

التدخل العسكري في العراق كممارسة دولية إنفرادية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي.  
***Military intervention in Iraq as a unilateral international practice to  
 combat the phenomenon of international terrorism.***

سوداني نورالدين

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

البريد الإلكتروني: nouredinesoudani@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/04/02 تاريخ القبول: 2023/02/14 تاريخ النشر: 2024/06/30

### ملخص:

لقد شكلت أحداث 11 سبتمبر 2001 نقطة تحول أساسية في سياسات الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية، التي أصبحت تعتمد بشكل أساسي على التدخل العسكري لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي، لذلك جاء التدخل العسكري في العراق ضمن هذه الاستراتيجية، حيث استندت الولايات المتحدة الأمريكية في تبرير تدخلها العسكري إلى عدة أسباب ومبررات، حاولت من خلالها إقناع هيئة الأمم المتحدة بشرعية تدخلها الذي كان تحت عنوان رئيسي هو مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي، وذلك بهدف حصولها على شرعية دولية. إلا أن الواقع قد أثبت بطلان وزير هذه المبررات، وتعارض تدخلها العسكري مع ميثاق الأمم المتحدة، التي لم تستطع منع هذا التدخل، الذي جاء كممارسة دولية انفرادية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية تحت غطاء مكافحة الارهاب الدولي.

**كلمات مفتاحية:** التدخل العسكري، الولايات المتحدة الأمريكية، الأمم المتحدة، الإرهاب الدولي.

### Abstract:

11 September 2001 marked a key turning point in the United States' foreign policy international terrorism ", which depends primarily on military intervention to combat the phenomenon of international terrorism, The military intervention in Iraq is therefore part of this strategy. The United States of America's justification for its military intervention was based on a number of reasons and justifications. Through it, I tried to persuade the United Nations body of the legitimacy of its intervention, under the main heading of combating the

phenomenon of international terrorism, with a view to obtaining international legitimacy. However, reality has shown that these justifications are false and their military intervention is contrary to the Charter of the United Nations, which has been unable to prevent such interference, a unilateral international practice led by the United States of America under the cover of combating international terrorism.

**Keywords:** Military intervention, United States of America, United Nations, international terrorism.

المؤلف المرسل: سوداني نورالدين، الإيميل: nouredinesoudani@yahoo.fr

مقدمة:

بعد نهاية الحرب الباردة وانحيار الاتحاد السوفياتي، شهد العالم ولادة نظام عالمي جديد أحادي القطبية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، التي أصبحت تتدخل في جميع النزاعات الدولية بما يخدم مصالحها ويضمن تنفيذ سياستها الخارجية والتخطيط لمستقبل منطقة الشرق الأوسط بطريقة تحفظ مصالحها، ومصالح الكيان الصهيوني الحلف الاستراتيجي لها.

من أجل ذلك لاطلما شكل العراق جزءا رئيسيا من مشكلة الشرق الأوسط التي واجهت الولايات المتحدة الأمريكية قبل احتلاله عام 2003 لسياساته المناهضة لها منذ السبعينيات في ظل علاقاته الوطيدة مع الاتحاد السوفياتي السابق، مما حدا بالولايات المتحدة الأمريكية إلى اعتباره حليفا استراتيجيا للسوفيات ودولة مناوئة لها، ومن ثم اعتبر العراق دولة راديكالية بالمنظور الغربي الأمريكي تشكل مصدر خطر على المصالح الأمريكية والغربية في الخليج العربي والشرق الأوسط، لذلك كانت الحرب ضده إحدى الوسائل اللازمة للقضاء عليه، وبالتالي إمكانية تنفيذ المشاريع الأمريكية الإسرائيلية في المنطقة.

تحقيقا لذلك عملت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها بالتدخل العسكري في العراق، مستندة في ذلك إلى العديد من الأسباب والدوافع والمبررات التي عملت على نشرها وتسويقها من أجل اقناع هيئة الأمم المتحدة ومعها غالبية دول العالم بشرعية تدخلها العسكري في العراق، وأن الهدف الرئيسي منه هو مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي.

أهدف من خلال دراسة هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على النقاط الآتية:

- معرفة الأسباب والدوافع التي استندت عليها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في تبرير تدخلها العسكري في العراق، ومدى شرعيته.

- التعرف على الأهداف الحقيقية والغير معلنة من وراء التدخل العسكري الأمريكي-البريطاني في العراق.

- معرفة دور هيئة الأمم المتحدة في التدخل العسكري في العراق، ومدى فاعليته.

تتمحور إشكالية الدراسة حول أنه ماهي خلفيات التدخل العسكري في العراق؟ وإلى أي مدى أسهمت هيئة الأمم المتحدة في إعطاء شرعية لهذا التدخل؟

تم الاعتماد في إعداد ودراسة هذا الموضوع على منهجين، المنهج الوصفي الذي استعمل في سرد النصوص والأحكام القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج التحليلي كان من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

من أجل الإجابة عن الإشكالية والإحاطة بجميع الجوانب التي يثيرها هذا الموضوع، فقد تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول أتناول فيه مبررات التدخل العسكري في العراق. أما المبحث الثاني فأتعرض فيه إلى دور منظمة الأمم المتحدة ومشروعية التدخل العسكري في العراق.

### المبحث الأول: مبررات التدخل العسكري في العراق.

شهد العالم مع نهاية الحرب الباردة وانحيار الاتحاد السوفياتي ولادة نظام عالمي جديد أحادي القطبية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت تمتلك اليد الطولى في تكييف وتنفيذ أهداف سياستها الخارجية وحماية مصالحها والتخطيط لمستقبل منطقة الشرق الأوسط بطريقة تضمن مصالحها، وتنسجم مع مخططات السياسة الخارجية الإسرائيلية الحليف الإستراتيجي المفضل للولايات المتحدة الأمريكية. لذلك جاء إعلان الحرب على العراق واحتلاله من قبل القوات الأمريكية سنة 2003 ليسهم كثيرا في إعادة رسم وصياغة منطقة الشرق الأوسط بما يخدم المصالح والأهداف الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية (علي صباح، 2015، ص 22).

وعليه سأتناول من خلال هذا المبحث التعرف على أسباب التدخل العسكري في العراق (المطلب الأول)، ثم التعرض إلى الأهداف الغير معلنة لهذا التدخل (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: أسباب التدخل العسكري في العراق.

يعتبر العراق جزءاً رئيسياً من مشكلة الشرق الأوسط التي واجهت الولايات المتحدة الأمريكية قبل احتلاله عام 2003 لسياساته المناهضة لها منذ السبعينيات في ظل علاقاته الوطيدة مع الاتحاد السوفياتي السابق، مما حدا بالولايات المتحدة إلى اعتباره حليفاً استراتيجياً للسوفييات ودولة مناوئة لها، ومن ثم اعتبر العراق دولة راديكالية بالمنظور الغربي الأمريكي تشكل مصدر خطر على المصالح الأمريكية والغربية في الخليج العربي والشرق الأوسط (عباس عبود الجبوري، 2014، ص 268). لذلك كانت الحرب ضده إحدى أهم الوسائل للقضاء عليه، وبالتالي إمكانية تنفيذ المشاريع الأمريكية الإسرائيلية في المنطقة. من أجل ذلك استندت الولايات المتحدة في تبرير تدخلها العسكري في العراق على ثلاثة أسباب رئيسية تتمثل في:

**أولاً/ الادعاء بامتلاك النظام العراقي لأسلحة الدمار الشامل:** كانت الحجة الأولى لتبرير الحرب غير العادلة والشاملة ضد العراق امتلاكه أسلحة الدمار الشامل، مما يشكل خطر جسيم ومباشر على الأمن في العالم بصفة عامة وأمن إسرائيل بصفة خاصة، ويهدد المصالح الأمريكية في منطقة الخليج العربي والشرق الأوسط (حمودة، 2008، ص 478). لذلك بنت الولايات المتحدة الأمريكية استراتيجيتها على الربط بين ضرب العراق وامتلاك نظام صدام حسين لأسلحة الدمار الشامل، وبالتحديد الأسلحة الكيميائية البيولوجية معللة ذلك بأحداث 11 سبتمبر التي أظهرت للعيان مدى الخطورة التي تنجم على انتشار أسلحة الدمار الشامل على الساحة الدولية عموماً والعراق خصوصاً (محمود، 2004، ص 43).

فمنذ وصول الرئيس الأمريكي "جورج بوش الابن" إلى الرئاسة برز الحديث صراحة عن رغبة أمريكية جادة للتدخل العسكري في العراق، تحت ذريعة امتلاكه أسلحة الدمار الشامل وسعيه الدؤوب لتطويرها، خاصة وأن العراق حسب زعم الرئيس الأمريكي راح منذ عام 1998 وهو تاريخ توقف أنشطة المفتشين الدوليين إلى استئناف أنشطته التسليحية ما يجسد انتهاكاً جسيماً لقرارات مجلس الأمن. هذا ما دفع المسؤولين الأمريكيين إلى الترويج لفكرة الحرب على العراق، والتي ساقها لإقناع مجلس الأمن والضغط عليه لاستصدار قرار يسمح لها بشن العدوان، وبالفعل أذعن مجلس الأمن لذلك بإصدار القرار 1441 الذي أوجب على العراق عودة المفتشين الدوليين دونما عوائق، وكان القرار بمثابة التمهيد لعمل عسكري ضده (الحسيناوي، 2013، ص 52).

هذا ما أكدته السياسة الأمريكية في وثيقة رسمية مؤرخة بتاريخ 11 ديسمبر 2002 قدمتها إدارة الرئيس "جورج بوش الابن" إلى الكونغرس بعنوان الاستراتيجية الوطنية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل جاء فيها: "أن الولايات المتحدة الأمريكية تحتفظ لنفسها بحق الرد من خلال استخدام القوة الساحقة بما في ذلك اللجوء إلى جميع الخيارات التي تشمل توجيه ضربة نووية ساحقة للعراق وإيران وسوريا وكوريا الشمالية...". وتتفق هذه السياسة مع ما أعلنه وزير الدفاع البريطاني في مارس 2000 عن استعداد دولته لاستخدام الأسلحة النووية ضد الدول المتمردة مثل العراق، لأنه حتى بعد تجريده من أسلحة الدمار الشامل فإنه يملك برامج إنتاجها والعلماء المتخصصين (لونيسبي، 2012، ص ص 421-422). إن هذه الذريعة التي تمسكت بها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها لمهاجمة العراق لم تكن مقنعة، ولم تقنع حتى منظمة الأمم المتحدة كمبرر لشن الحرب حماية لأمنها القومي وحفاظا على السلم والأمن الدوليين من الخطر الذي يتهدهد، خاصة بعد قبول العراق لقرار مجلس الأمن رقم 1414، الذي بمقتضاه قامت لجنة "الإنوفيك" التابعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة النووية بتفتيش العراق، إذ قامت السلطات العراقية بفتح أبوابها أمامهم، لكن لم يعثروا على أي أثر لوجود أسلحة الدمار الشامل. علاوة على ذلك اعترف الدكتور "ديفيدكي" رئيس لجنة التفتيش المعين من قبل واشنطن بعدم وجود هذه الأسلحة، وقد صرح بقوله: "يظهر أننا كنا جميعا على خطأ، وهذا شيء مؤسف" (لونيسبي، 2012، ص 422).

كما أعلن مفتش الأسلحة السابق التابع للأمم المتحدة "سكوت ريتز" بأن العراق أصبح منزوع السلاح كليا ولا يهدد الولايات المتحدة أو دول الشرق الأوسط، وقال: "إن إدارة بوش لا تريد إعادة تفتيش العراق بل تريد الحرب" (أحمد، 2004، ص 125). أيضا في هذا الشأن أعلن "هانز بليكس" رئيس فريق المفتشين الدوليين أمام مجلس الأمن في 9 جانفي 2003 بأن لا أدلة تدين العراق وأن المفتشين الدوليين يحصلون على حق الدخول السريع بدون إعلان مسبق لكل المرافق في العراق، وأن النتيجة أنه لا أثر لأسلحة الدمار الشامل، كما وأعلن "محمد البرادعي" المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أمام مجلس الأمن في 27 جانفي 2003 أن مفتشي الوكالة لم يعثروا على أي أنشطة محظورة، وأعاد تأكيده على ذلك في 30 جانفي 2003 مشيرا إلى أن العراق لم ينتهك القرار رقم 1441 المتعلق بنزع الأسلحة العراقية المحظورة (المختار والجني، 2015، ص 266).

ورغم إعلان رئيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية "محمد البرادعي" وكذلك رئيس فريق التفتيش الدولي في التقرير الذي رفعه عن أسلحة العراق وقدمه لمجلس الأمن على خلو العراق بالكامل من أسلحة الدمار الشامل، فإن الولايات المتحدة تجاهلت مجلس الأمن وسعت إلى عقد قمة "الأوزو" في البرتغال بتاريخ 2003/3/16 التي ضمت الرئيس الأمريكي ورئيس وزراء بريطانيا وإسبانيا، وكانت بمثابة شرارة الحرب التي اشتعلت ناراها، لذلك وعقب هذه القمة أمهل الرئيس "بوش" رئيس العراق "صدام حسين" مهلة 48 ساعة للخروج من العراق وإلا فسيواجه تدخلا مسلحا للإطاحة به كرها، وعلى هذا الأساس سعت الولايات المتحدة للحصول على تفويض بالحرب من مجلس الأمن في 2003/3/25 في جلسة مغلقة، ولكنها باءت بالفشل بسبب عدم قبول مشروع القرار المقدم من الولايات المتحدة، ورغم هذا خاضت الولايات المتحدة الحرب بمساعدة حلفائها (معتوق محمد، 2016، ص 2017).

ولقد تأكد بطلان هذا الادعاء فبعد التدخل العسكري في العراق قام الرئيس الأمريكي بإرسال فريق من الخبراء الأمريكيين إلى العراق (عدددهم 1400) برئاسة ضابط المخابرات الأمريكية "ديفيد كي"، وقاموا بإجراء مسح عام وشامل لكل العراق ولم يعثروا على دليل واحد يدعم وجود الأسلحة المحظورة في العراق، وعليه قام هذا الفريق بإرسال تقرير إلى "جورج بوش الابن" يؤكدوا فيه أنه لم يتم العثور على أي أثر لأسلحة دمار شامل عراقية (المختار والجني، 2015، ص 267).

وعليه فإن الخطر الذي كانت تدعي الولايات المتحدة الأمريكية الخوف منه، وأنها قامت بشن حرب وقائية لتفاديه حماية لأمنها القومي وللعالم، لم يكن إلا وسيلة لمغالطة الرأي العام العالمي بما كانت تخفيه من نوايا خفية، ومن ثم فإن المبرر الذي أعلنته باطلا مطلقا، بمعنى آخر فإن العراق لم يشكل تهديدا للولايات المتحدة الأمريكية سواء بخطرها أو فوري يتطلب الدفاع عن النفس تحسبا لهذا الخطر، ومن ثم ينهدم الأساس القانوني أو الواقعي الذي كان يمكن أن يخول لها استخدام القوة ولو عسكرية ضد العراق (لونيسي، 2012، ص 423).

أما في لندن فقد أكدت وزيرة التنمية الاجتماعية السابقة "كيلر شورت" التي استقالت احتجاجا على الحرب أن "طوني بلير" خدع البلاد بشأن الخطر الذي يمثله النظام العراقي السابق للمشاركة في غزو العراق. وفي برلين اتهمت وزيرة التنمية الألمانية "هايدا ماري فيتشورك" في اجتماع للحزب الديمقراطي الاجتماعي الحاكم الذي انعقد بتاريخ 1 جوان 2003 أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بتضليل العالم بشأن الحجج التي استخدمتها لشن الحرب على العراق، وأن الحرب لم تكن بدافع وجود أسلحة دمار

شامل، وإنما بشأن النفط الذي دفع الحكومة الألمانية إلى معارضتها هذه الحرب (أحمد، 2004، ص 125).

ثانيا/ اتهام النظام العراقي بالتعاون مع تنظيم القاعدة: بعد أن فشلت الإدارة الأمريكية في إقناع العالم والأمم المتحدة بوجود أسلحة دمار شامل في العراق، جاءت أحداث 11 سبتمبر 2001 لتجد منها الإدارة الأمريكية ضالتها المنشودة لشن الحرب على العراق فادعت أن "صدام حسين" وراء أحداث 11 سبتمبر 2001 وأنه تربطه علاقة وثيقة بتنظيم القاعدة، وهو الممول لهذا الحادث الإرهابي الخطير الذي استهدف أمن الولايات المتحدة الأمريكية، وعملت الإدارة الأمريكية بكل قواها على تأكيد هذه الصلة من خلال تقارير مزورة، وبث الإشاعات والأكاذيب بين الشعب الأمريكي وتضليل دول العالم (حمودة، 2008، ص 480).

في هذا الشأن طلبت الإدارة الأمريكية من مخابرات بعض دول الشرق الأوسط من بينها إسرائيل التي عملت نيابة عن الولايات المتحدة الأمريكية، وأنها تريد إثبات وجود علاقة بين صدام حسين وتنظيم القاعدة وهجمات 11 سبتمبر 2001، فأرسلت تقريرها إلى الإدارة الأمريكية ملفقا بالأكاذيب، ويدعي وجود علاقة بين الرئيس العراقي وتنظيم القاعدة، وأنه قبل هجمات 11 سبتمبر بأسبوع اجتمع "قصي" نجل صدام حسين بثلاثة من زعماء تنظيم القاعدة، وأنه أعطاهم ملايين الدولارات من أجل تنفيذ هجمات 11 سبتمبر ضد الولايات المتحدة (حمودة، 2008، ص ص 485-486).

لكن في حقيقة الأمر لم يكن هناك أي دليل على وجود هذه العلاقة، "فصدام حسين" وحزب البعث ذو توجه علماني مناهض للتطرف الديني والحركات الأصولية التي انبثق منها تنظيم القاعدة. ولم يقدم الملف الذي كشفت الحكومة البريطانية النقاب عنه في 24 سبتمبر 2002 أي دليل عن وجود علاقة بين النظام العراقي وتنظيم القاعدة. كما أن الوعود التي أطلقها المسؤولون الأمريكيون بمن فيهم وزير الدفاع "دونالد رامسفيلد" ومستشارة الأمن القومي "كونداليزا رايس" وسواهما بأنهم سوف يقدمون أدلة على وجود هذه العلاقة قد ذهبت أدراج الرياح، ولم تستطع أي وكالة مخابرات بما فيها CIA أو DIA إثبات مثل هذه العلاقة (أحمد، 2004، ص ص 125-126).

وعليه لم تستطع الولايات المتحدة الأمريكية أن تثبت بشكل مقنع أن للنظام العراقي علاقة معينة بتنظيم القاعدة، حيث لم يكن أي واحد من قرصنة 11 سبتمبر 2001 عراقيا، وليس بين أعضاء

القاعدة المهيمن أي عراقي. كما لا توجد أية علاقة مالية تربط تنظيم القاعدة بالعراق، فالتحقيقات التي قام بها كل من مكتب التحقيقات الفيدرالي ووكالة الاستخبارات الأمريكية والأجهزة السرية، لم تؤكد الشائعة القائلة بأن لقاء سرى انعقد عام 2001 في "براغ" بين أحد قراصنة هجمات 11 سبتمبر 2001 وأحد رجال الأجهزة السرية العراقية (لونيسى، 2012، ص 424).

**ثالثاً/ تغيير نظام الحكم الديكتاتوري في العراق:** المبرر الآخر الذي أعلنته الولايات المتحدة وبريطانيا للتدخل العسكري في العراق هو ضرورة تغيير النظام العراقي الديكتاتوري الحاكم واستبداله بنظام ديمقراطي آخر يقوم على مبدأ احترام حقوق الإنسان، ويكون نموذجاً تحذري به دول منطقة الشرق الأوسط خاصة سوريا وإيران، ولذلك أطلقت على عملية التدخل اسم "حرب تحرير العراق" لتخليص الشعب العراقي من النظام الاستبدادي استناداً إلى قانون تحرير العراق لعام 1998 الذي أصدره الكونغرس الأمريكي في 31 أكتوبر 1998، حيث يتضمن القسم الثالث منه سياسة الولايات المتحدة تجاه العراق وينص على: "يجب أن تستهدف سياسة الولايات المتحدة دعم تبديل النظام الذي يرأسه "صدام حسين" من السلطة في العراق وتعزيز انبثاق حكومة ديمقراطية تحل محله". كما أكد رئيس الوزراء البريطاني "توني بلير" بعد التدخل العسكري على: "إن من حق المجتمع الدولي أن يتدخل لحماية الشعوب المهتدة، خاصة إذا عجزت حكومتها عن وضع حد للمعاناة التي يعيشونها، وبذلك يكون التخلي عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ضروري لحماية الشعوب من الحكومات التي لا تستطيع حماية مشاكل شعوبها"، وأضاف "حتى لو لم نعثر على أسلحة الدمار الشمال العراقية فإن التاريخ سيغفر لنا ولغيرنا ممن شاركوا في الحرب لأننا خلصنا الشعب العراقي من أسوأ الأنظمة الاستبدادية" (المختار والجنبي، 2015، ص 268).

انطلاقاً من هذه التصريحات يمكن القول أن الحرب ضد العراق قامت على أساس مبدأ التدخل الإنساني في القانون الدولي لإنقاذ شعب العراق من النظام الديكتاتوري، وفرض نظام ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان العراقي، فهل يمكن القول بأن هذا الادعاء له ما يبرره من الناحية القانونية؟ بمعنى آخر هل الحرب ضد العراق يمكنها أن تكون على أساس مبدأ التدخل الإنساني؟

إن من شروط مبدأ التدخل أن يكون التدخل لمصلحة الإنسانية وليس لأهداف سرية أخرى، وقد فضحت الأيام التالية لغزو العراق الأهداف الخفية والحقيقة لهذا الغزو. أضف إلى ذلك أن يكون التدخل ضرورياً، ودليل ذلك أن يرحب ضحايا الانتهاكات الإنسانية بهذا التدخل لكن لم يحدث ذلك في



العراق، دليل ذلك موجة العنف التي شهدتها البلاد التي أودت بحياة مئات الأفراد العراقيين والأجانب، زيادة على ذلك حوادث التفجيرات واستفحال ظاهرة الفتنة الطائفية (لونيسبي، 2012، ص 425).

وعليه فإن القول باستبدال النظام العراقي بالقوة من أجل تحرير الشعب العراقي ومنحه الديمقراطية ما هو في الحقيقة إلا تكريس لعقيدة بوش الجديدة المتمثلة في "الحرب الإستباقية"، التي تقضي بإمكانية الولايات المتحدة الأمريكية استخدام القوة ضد أي دولة تتصور الإدارة الأمريكية أنها معادية لها. وهذا المبدأ هو انتهاك صريح لمبدأ حظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية والمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه لا يسمح باستخدام القوة إلا دفاعاً عن النفس أم بتحويل من مجلس الأمن. فالجرب الإستباقية ما هي إلا نظرية حرب اخترعتها إسرائيل تتعارض مع قواعد الشرعية الدولية ومع المصلحة الدولية المشتركة المتمثلة أساساً في حفظ السلم والأمن الدوليين وضمانهما لجميع الدول. فمن المهم هنا تأكيد مبدأ نية العدوان بوصفه شرطاً لقيام الحرب الاستباقية لا يمكن تبريره، ولعل أوضح مثال على ذلك هو إدانة مجلس الأمن وبشدة لهجوم إسرائيل على المفاعل النووي العراقي (أوسيراك) عام 1981 (أحمد، 2004، ص 126).

كما أن الاستناد إلى هذا المبرر يخالف بعض مبادئ القانون الدولي منها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الذي أكدته ميثاق الأمم المتحدة في مادته 7/2. كذلك مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من خلال اختيار نظام الحكم الذي يلائمها. وعليه فإن تدخل الولايات المتحدة لتقرير مصير العراق بخلاف إرادة الشعب العراقي يعد أمر غير مشروع، فالشعوب وحدها التي تملك تغيير النظام لأنها هي مصدر جميع السلطات في الدولة (المختار والجني، 2015، ص 270).

إن الملاحظ على هذه المبررات أنها كانت واهية وخيالية، واستناد الولايات المتحدة الأمريكية إليها قادها إلى ارتكاب أخطر السوابق العالمية في القانون الدولي المعاصر، والمتمثلة في التصرف الانفرادي بشن الحرب على العراق، وذلك دون سند قانوني يجيز لها هذه الحرب، وبدون قرار أو تفويض صادر عن مجلس الأمن الدولي بهذا الخصوص، منتهكة بذلك بشكل خطير وغير مسبوق كل المواثيق والأعراف الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة (لونيسبي، 2012، ص 428). حيث أكدت اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة بجنييف في هذا الصدد على عدم شرعية الحرب، وحدثت بتاريخ 18 مارس 2003 من أي هجوم على العراق بدون تفويض من الأمم المتحدة، وأكدت أن أي هجوم من هذا النوع سيكون غير

مشروع ويشكل اعتداء، مع التأكيد على أنه لا توجد أي قاعدة قانونية يمكن أن تبرر هذا الهجوم (المختار والجنبي، 2015، ص 270).

### المطلب الثاني: الأهداف الغير معلنة للتدخل العسكري في العراق.

كما سبق القول فإن استناد الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لتبرير تدخلها العسكري في العراق إلى الأسباب السابق الإشارة إليها كانت واهية وغير مقنعة، ولا تستند إلى أي مبرر أو أساس قانوني. وتخفي وراءها العديد من الأهداف المستورة، التي شكلت الأسباب الحقيقية والغير معلنة التي قادت الولايات المتحدة الأمريكية لغزو العراق وهي:

**أولاً/ السيطرة على النفط العراقي:** على أساس أن العراق يملك أكبر مخزون احتياطي للنفط بعد السعودية إذ تتراوح احتياطاته النفطية ما يقرب من 200 مليار برميل، أي ما يعادل 15% من الاحتياطيات العالمية، ويوفر للولايات المتحدة المحتلة للعراق ربحاً قدره 115 مليار دولار حتى عام 2004 فقط. وبالتالي يشكل النفط والسيطرة عليه أهم مصدر للطاقة للولايات المتحدة، كما يتيح لها الهيمنة على العراق، وإضعاف منظمة الأوبك، والتحكم بأسعار النفط، فضلاً على أن حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية سيضطرون لمفاوضتها من أجل الحصول على النفط. كذلك فإن الصين واليابان سيكونان بحاجة لعقد صفقات مع الولايات المتحدة الأمريكية لشراء النفط العراقي، وعندئذ لا تكون الولايات المتحدة أقوى قوة عسكرية في العالم فحسب، بل ستسيطر على أهم موارد العالم وتتحكم بأسعار النفط وأسواقه. وجاءت لتحرم العراق من موارده النفطية واستغلالها، وهو ما تريده الجماعات المتصهينة في أمريكا عن طريق إضعاف العراق، وإعادته إلى نطاق التعامل بالدولار، بعد إن انضم في السنوات الأخيرة إلى مجموعة المتعاملين باليورو، وأوقف تعامله مع الشركات الأمريكية العاملة في مجال النفط واتجاهه نحو روسيا وفرنسا وألمانيا (أحمد، 2004، ص 127).

كل هذا تم تأكيده من عديد الخبراء والساسة على مستوى العالم، حيث ذهب البعض إلى القول بأن من أهداف الحرب الأمريكية-البريطانية على العراق السيطرة التامة على مصادر النفط العربي في منطقة الخليج بصفة عامة، وليس ترسيخ قيم الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان أو الحرب ضد الإرهاب، لأن ذلك ما هو إلا مجرد حجج واهية. وهذا أيضاً ما قاله الرئيس الأمريكي الأسبق "جيمي كارتر" من أن أهداف الحرب الأمريكية الحقيقية على العراق هي "أمن إسرائيل والنفط العربي". وعليه فإن النفط العراقي

هو الطريق الحقيقي والقاعدة الأساسية للولايات المتحدة الأمريكية الشرق أوسطية في حربها على العراق (لونيس، 2012، ص ص 438-439).

ثانيا/ قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإعادة رسم خارطة الشرق الأوسط بما يتلاءم مع مصالحها الخاصة ويحفظ أمن إسرائيل: إن محاولة الهيمنة على العالم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية كان يتطلب منها السيطرة على منطقة الشرق الأوسط، إذ كان تفوقها حتى عام 1989 معطلا بفعل وجود الاتحاد السوفياتي على الرغم من علاقاتها السياسية والاقتصادية في منطقة الشرق الأوسط إلا أن سيطرتها كانت إفتراضية وليست فعلية، إلى أن تهيأت الظروف الخارجية التي سمحت لها بالسيطرة على منطقة الخليج، وبدأت بفرض منهجها القاضي باعتبار الاعتداء أو التعرض لمنطقة الخليج يعتبر اعتداء ضد المصالح الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية (علي صباح، 2015، ص ص 36-37).

لتحقيق ذلك قدم المستشرق والمؤرخ الأمريكي "برنارد لويس" مشروعاً إلى الكونغرس الأمريكي، الذي وافق عليه بالاجماع يقضي بتقسيم منطقة الشرق الأوسط كلها إلى دويلات بما فيها تركيا وإيران وأفغانستان، كما أوصى في نهاية تقريره بأنه يجب على الأمريكيين أن يبذلوا كل جهدهم لتحويل كل قبيلة في الجزيرة العربية إلى دولة، وهو مشروع قديم متكرر، وقد طرح جورج بوش الابن هذا المشروع من جديد في مارس 2003 باسم الشرق الأوسط الكبير ضمن هذا السياق (أحمد، 2004، ص 128).

إن إقامة الولايات المتحدة الأمريكية ما أسمته بالشرق الأوسط الكبير الذي يهدف إلى زعزعة المنطقة العربية، وإعادة رسم الخريطة الإقليمية للشرق الأوسط بصورة تكون إسرائيل جزءاً رئيسياً فيها من خلال إعادة ترتيب الأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية. فالهدف المعلن لهذا المشروع هو ديمقراطية المجتمع العربي وإقامة العدالة الاجتماعية، إلا أن جوهره الحقيقي هو العمل على تجزئة وتفكيك غالبية الدول العربية إلى دويلات مستقلة، ويتم تنفيذ هذا المشروع إما عبر الأسلوب العسكري كما حدث في العراق، أو عبر مشاريع أخرى مثل مشروع الفيدرالية، وتنصيب حكومات عربية موالية للولايات المتحدة الأمريكية. فالغريب في الأمر أن هذا المشروع يتم تحت ستار مكافحة الإرهاب الدولي، ونزع أسلحة الدمار الشامل، وباسم الديمقراطية وحقوق الإنسان، فضلاً عن كل ذلك نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد إقامة إمبراطورية كانت منذ نهاية الحرب الباردة الهدف المنشود لها لكي تسيطر على العالم، لتصرف سلعتها ومنتجاتها للسيطرة على الموارد الرئيسية التي تحتاج إليها لإقامة الإمبراطورية، وهذا ما نخلص إليه انطلاقاً من

استراتيجيتها التي انتهجتها منذ إعلانها الحرب ضد الإرهاب بعد هجمات 11 سبتمبر 2001. حيث عملت الولايات المتحدة على توظيف هذه الأحداث بوصفها فرصة سانحة لكي ترسم دعائم النظام الدولي الجديد، وتصيغ قوانينه، وذلك باستخدام ما يمكن تسميته ب"الدبلوماسية المسلحة التي تعتمد على المفاوضات من جهة، والتلويح باستخدام القوة العسكرية من جهة أخرى (لونيسي، 2012، ص ص 439-440).

ثالثاً/ استكمال بسط السيطرة الأمريكية: التي تمتد من آسيا الوسطى حتى الخليج العربي، و كذا العمل على تهديد القوى الكبرى أو الناشئة مثل الصين وإيران وكوريا الشمالية، وتهديد دول أخرى لا تتماشى مع المشروع الأمريكي -الصهيوني في المنطقة كسوريا ولبنان، والتلويح بورقة الضغط العسكرية عليها لتمير مخططاتها في المنطقة العربية (أحمد، 2004، ص 128).

رابعاً/ الاستفادة من الحرب في انعاش الإقتصاد الأمريكي: الذي كان يعاني أصلاً من الركود والبطالة وارتفاع نسب الفوائد، وللمحافظة على انتاج مصانع الأسلحة وحماية الشركات الكبرى التي تعاني من الانهيار، كما تغطي هذه الحرب على إخفاقات جهاز الأمن الفيدرالي الأمريكي FBI الذي يعاني من مشكلات عملائه في الاتحاد السوفياتي (أحمد، 2004، ص 128).

#### المبحث الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة ومشروعية التدخل العسكري في العراق.

العراق هو أحد أهم الدول التي تعرضت لتدخل عسكري غير مشروع من قبل دول التحالف الدولي، أهمها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام 2003، كونه لم تحصل على موافقة من قبل الأمم المتحدة، وتحديداً من مجلس الأمن، مما جعل هذا التدخل يمثل انتهاكاً لكل قواعد القانون الدولي، وبناء عليه حاولت هذه الدول طرح عدة مبررات لتبرير تدخلها العسكري في العراق. نتيجة لذلك فقد اختلف التكييف القانوني لهذا النوع من التدخل الذي يعتبر الأول من نوعه، لأنه لم يتم إيداعه من قبل مجلس الأمن على الرغم من أن هذا التدخل شكل تهديداً مباشراً للسلام والأمن الدوليين، والمجلس هو المسؤول عن حفظهما، وليس هذا فقط بل عمل المجلس على إعطاء مشروعية لقوات هذه الدول (النعمي، 2020، ص 167)..

وعليه سأتعرف في هذا المبحث على الدور الذي قامت به هيئة الأمم المتحدة في الحرب على العراق في المطلب الأول، ثم أتطرق في المطلب الثاني إلى تقييم هذا الدور.

## المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في الحرب على العراق:

تجسد دور هيئة الأمم المتحدة في الحرب على العراق من خلال قرارات مجلس الأمن التي يمكن

حصرها في:

**1- قرار مجلس الأمن رقم 1441:** أصدر مجلس الأمن الدولي بالاجماع القرار رقم 1441، الذي قرر بموجبه أن العراق كان وما زال في حالات خرق جوهرى لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات السابقة، بما في ذلك القرار 687، لا سيما بامتناعه عن التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقرر أنه يمنح العراق فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع أسلحة الدمار الشامل، فمن أهم ما تضمنه هذا القرار:

- ضرورة التزام العراق أن يقدم إلى لجنة الرصد والتحقيق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية بياناً دقيقاً عن الحالة الراهنة لجميع جوانب برامجها الرامية إلى تطوير أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية.
- أن يوفر العراق للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانية الوصول فوراً دون شرط إلى كل المناطق والمرافق والمباني والسجلات التي تود تفتيشها.
- على العراق ألا يقوم بأعمال عدائية أو يهدد بارتكاب أعمال من هذا القبيل ضد أي ممثل أو فرد تابع للأمم المتحدة (قرار مجلس الأمن رقم 1441، 2002).

**2- قرار مجلس الأمن رقم 1483:** بعد اعلان الولايات المتحدة الأمريكية انتهاك المعارك واحتلالها للعراق، عادت إلى مجلس الأمن الدولي مرة أخرى، بما يؤكد تمسكها بإيجاد غطاء قانوني لتصرفاتها، وما كان على المجلس إلا أن ينصاع إليها، فأصدر القرار رقم 1483، الذي أقر بنتائج الاحتلال على أرض الواقع، وأضفى الشرعية على الوجود الأمريكي في العراق، وسيطرة الولايات المتحدة وبريطانيا على النفط العراقي (لونيسى، 2012، ص 445).

وهذا ما يظهر من خلال ما تضمنه هذا القرار الذي جاء فيه:

- مناشدة الدول والمنظمات المعنية بتقديم المساعدة للشعب العراقي في جهوده الرامية إلى إصلاح مؤسساته واعادة بناء بلده.
- مناشدة الدول الأعضاء عدم ملاذ آمن لأعضاء النظام العراقي السابق الذين يزعم أنهم يتحملون المسؤولية عن ارتكاب الجرائم.

- اتخاذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتيسير أن تعود بسلام إلى المؤسسات العراقية تلك الممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والعلمية والدينية.
- يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تمثيل ممثل خاص للعراق تشمل مسؤولياته المستقلة تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس عن أنشطته.
- تأييد مجلس الأمن قيام الشعب العراقي بمساعدة السلطة والعمل مع الممثل الخاص بتكوين إدارة عراقية مؤقتة بوصفها إدارة انتقالية يسيروها العراقيون، إلى غاية انشاء حكومة ممثلة له (قرار مجلس الأمن رقم 1483، 2003).

**3- قرار مجلس الأمن رقم 1511:** أكد مجلس الأمن من خلال قراره رقم 1511 على سيادة العراق، وشدد على الطابع المؤقت لسلطة التحالف المؤقتة بالمسؤوليات والسلطات المحددة بموجب القانون الدولي. كما رحب مجلس الأمن بالجهود التي يبذلها مجلس الحكم من أجل تعبئة الشعب العراقي، بما في ذلك عن طريق تعيين مجلس للوزراء ولجنة دستورية تحضيرية. أيضا قرر مجلس الأمن أن مجلس الحكم ووزراءه هم الأجهزة الرئيسية للإدارة المؤقتة العراقية المجسدة لسيادة العراق خلال الفترة الانتقالية إلى أن يتم انشاء حكومة ممثلة للشعب ومعترف بها دوليا (قرار مجلس الأمن رقم 1511، 2003).

إضافة إلى هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، اصدر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة نظاما لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم 1 جاء فيه: "وفقا لصلاحياتي كمدير لسلطة الائتلاف المؤقتة، وانسجاما مع قرارات مجلس الأمن بما فيها القرار 1483 وبناء على قوانين وأعراف الحرب أعلن بموجب ذلك مايلي:

- تمارس السلطة الانتقالية المؤقتة سلطات الحكومة مؤقتا من أجل إدارة شؤون العراق بفعالية خلال فترة الإدارة الانتقالية بغية استعادة أوضاع الأمن والاستقرار، وإيجاد الظروف التي تمكن الشعب العراقي من تحديد مستقبله السياسي بحرية، كما تقوم بتحسين وتعزيز الجهود المبذولة لإعادة بناء وتأسيس المؤسسات الوطنية والمحلية الرامية لتمثيل فئات الشعب، وتسهيل الجهود المبذولة لإنعاش النظام الاقتصادي، وإعادة البناء وتحقيق التنمية المستدامة.
- يعهد إلى السلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة لتحقيق أهدافها، وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار رقم 1483 والقوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، ويتولى مدير سلطة الائتلاف المؤقتة ممارسة تلك السلطات (النعيمي، 2020، ص 171).

كما يبرز لنا دور الأمم المتحدة، إلى أن العراق قد أرسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة العديد من المذكرات ومجلس الأمن لوقف الاعتداء على سيادته، ولم يتخذوا بالمقابل أي تدابير للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين رداً على أعمال العدوان المسلح التي يتعرض لها، ومّرت جميع هذه العمليات المنتهكة لحقوق الدول المستقلة دون أن ينظر مجلس الأمن في أسبابها وظروفها ومعرفة المسؤول عنها. ويعود تقصير الأمم المتحدة إلى البيئة السياسية المتحكمة في صنع القرارات. كما أن غياب الأمم المتحدة في الإشراف على هذا التدخل فقد استخدمت عبارة قيادة الأمم المتحدة لأغراض دعائية، ولكن القيادة في حقيقة الأمر كانت تابعة للولايات المتحدة الأمريكية، وأيضاً التباطؤ الذي اتسمت به هذه العملية والذي فسر صحة ما ندعيه في تبني الدبلوماسية الأمريكية سياسة الكيل بمكيالين في اتخاذ مواقف حاسمة لوقف عمليات الإبادة والتطهير العرقي ضد جمهورية البوسنة والهرسك مقارنة بالتدخل السريع في العراق، وموقفها من انتهاكات إسرائيل إزاء الشعب الفلسطيني (محمود، 2017، ص 599).

وصرح الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" بعد احتلال العراق بقوله أن الغزو كان منافياً لميثاق الأمم المتحدة، ولكنه قالها بعد أن قامت أمريكا وبريطانيا بغزو العراق وتدميره، فموقف المنظمة كان سلبياً في قضية احتلال العراق، وسياسات الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها بريطانيا ساهمت بدور كبير في إضعاف دور المنظمة الدولية في التعامل مع الأزمات الدولية (محمود، 2017، ص 600).

### المطلب الثاني: تقييم دور الأمم المتحدة في الحرب على العراق:

لقد كان الغزو الأنجلو أمريكي المنفرد على العراق بعيداً عن منظمة الأمم المتحدة، وبالتخطي لمجلس الأمن الجهة الوحيدة المعنية باستخدام القوة في العلاقات الدولية طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ونظام الأمن الجماعي، هو بمثابة لطمة على مصداقية الأمم المتحدة ومأزقاً كبيراً وتراجعا لدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين. ومن المفارقة أن تنتهي الأمم المتحدة بمجرد الاحتلال الأمريكي للعراق من بث مسألتين استغرقتنا كثيراً من الجهد والوثائق عبر حوالي 12 سنة وهما فرض الجزاءات الدولية على العراق ومسألة حقوق الإنسان، ما يفرض أكثر من تسأؤل عن مصداقية مسيرة الأمم المتحدة في العراق التي لها دوراً كبيراً في تنظيم المجتمع الدولي، من خلال وضعها قواعد عامة ومجردة تعترف بها الدول بوصفها قواعد قانونية ملزمة لها. حيث يتفق الفقه الدولي في هذا الشأن على أن ميثاق الأمم المتحدة أعلى في إلزامه للدول من الاتفاقات الأخرى، الأمر الذي رتب النتائج الآتية:

● إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا لأحكام ميثاقها مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة في التزاماتهم بالميثاق.

● تمتد القوة الملزمة للميثاق لتشمل الدول غير الأعضاء (م/26 من ميثاق الأمم المتحدة) بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين (محمود، 2017، ص ص 588-589).

وهكذا تعتبر أحكام ميثاق الأمم المتحدة من أهم قواعد القانون الدولي وأسمائها، وهي قواعد أمره لذلك يتعين عدم مخالفتها من جميع الدول. ولمعرفة مدى التزام الولايات المتحدة الأمريكية بميثاق الأمم المتحدة، فإن تدخلها ومن ثم احتلالها للعراق قد أعطت مؤشرا واضحا على عدم التزامها بميثاق الأمم المتحدة، ومن الطبيعي القول أن هذا الأمر ينطوي على مخاطر جمة كون الولايات المتحدة الأمريكية نفسها تعد إحدى الدول الضامنة للميثاق وتطبيقه على الأقل من زاوية النظر الخاصة بنظام الأمن الجماعي، أو من زاوية النظر المتعلقة بتعديل الميثاق وتجديد الأمم المتحدة، ويمكن استشفاف المجالات التي خالفت فيها الولايات المتحدة الأمريكية للميثاق في الآتي:

**1- الديباجة:** تظهر مخالفة الولايات المتحدة الأمريكية لديباجة ميثاق الأمم المتحدة من خلال تعريضها الشعب العراقي لويلات الحرب أكثر من مرة سواء بصورة مباشرة أي العمليات العسكرية أم بصورة غير مباشرة أي الويلات الناجمة عن إفرازات الحرب نفسها، ولم تحترم الولايات المتحدة القانون الدولي.

**2- المادة الأولى من الميثاق (مقاصد الأمم المتحدة):** خرقت الولايات المتحدة المقصد الأول من الميثاق باتخاذها تدابير إنفرادية دون الحصول على موافقة مجلس الأمن (محمود، 2017، ص 589).

**3- المادة 2 من الميثاق (مبادئ الأمم المتحدة):** لقد خرقت الولايات المتحدة وحلفاؤها خرقا جوهريا لمجموعة من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وهي تتعامل مع مختلف جوانب الملف العراقي، وتتمثل هذه المبادئ في:

**أ- تحريم الحرب وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية:** عندما انتهكت سيادة العراق بغزوه واحتلاله، حيث يمثل الاحتلال أوضح الأعمال التي لها تأثيرا واضحا على سيادة الدولة المحتلة، لأنها ستكون على الأقل دولة منقوصة السيادة (محمود، 2017، ص 590).

**ب- الحق الطبيعي في الدفاع في النفس:** تعد القاعدة العامة هي تحريم اللجوء إلى استخدام القوة، أما الاستثناء فهو مشروعيتها في حدود ما نصت عليه المادة 1/51 من الميثاق، وهذا الاستثناء مقيد إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. ولقد جاءت الحرب



على العراق ومن ثم احتلاله في إطار ممارسة الولايات المتحدة لمبدأ "الضربة الاستباقية" بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، علما أن اللجوء لتطبيق هذا المبدأ يعد من المحرمات الدولية، ولأن ممارسة مفهوم الضربة الاستباقية أو حق الدفاع الوقائي عن النفس هي من المحظورات في القانون الدولي، الأمر الذي يجعلها تناقض ميثاق الأمم المتحدة، وتخلق حالة من الاضطراب على صعيد علاقات الدول مع بعضها (النعيمة، 2020، ص ص 178-179).

**ج- حل النزاعات بالوسائل السلمية:** لقد جاءت الحرب الأمريكية -البريطانية على العراق منتهكة لأهم مبادئ من المبادئ التي نص عليها الميثاق، وهو حل النزاعات بالطرق السلمية، إذ لم تقم هذه الدول باللجوء إلى أي من وسائل هذا المبدأ لحل النزاع سلميا في العراق، ومن أهم هذه الوسائل الوساطة الدولية، فضلا عن أنها لم تمنح الفرصة الكافية لفرق التفتيش اثبات امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، ومن ثم فإن عدم لجوء الولايات المتحدة وبريطانيا لهذه الوسائل واللجوء مباشرة إلى استخدام القوة يعد انتهاكا سافرا وغير شرعي لميثاق الأمم المتحدة (النعيمة، 2020، ص 179).

**د- تشكيل تحالف خارج الأمم المتحدة:** لاضفاء نوع من الشرعية الإعلامية على أهدافها ومخططاتها التي رمت لشن الحرب على العراق قامت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بإنشاء تحالفات دولية خارج إطار ومظلة الأمم المتحدة من أجل القيام بعمل غير قانوني وغير شرعي. هذا العمل يعد مخالفا لروح أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعده التي تحرم ذلك، كما أن هذا التصرف يمثل انتهاكا واضحا لهذه القواعد، وفيه تجاهل صارخ للميثاق والقانون الدولي، باعتبار أن هذه الدول تحاول فرض إرادتها خارج أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها (النعيمة، 2020، ص 179).

**هـ- التدخل في الشؤون الداخلية للدول:** يظهر ذلك من خلال التدخل بالشؤون الداخلية العراقية سواء أكان ذلك قبل أو بعد اسقاط النظام السياسي، ونذكر هنا دور سلطة الائتلاف المؤقتة التي اتخذت الكثير من القرارات الحاسمة والمؤثرة على مصير الشعب والدولة في العراق، فعلي سبيل المثال قيامها باصدار دستور للعراق سمي بقانون إدارة المرحلة الانتقالية عام 2004، فضلا عن التواجد

العسكري الأمريكي المباشر في العراق كأبرز الأمثلة الصارخة على ذلك التدخل (محمود، 2017، ص 590).

**و- عدم شرعية العدوان:** يعد العدوان ضد أية دولة مستقلة إهانة لميثاق الأمم المتحدة، ففي تعريفها للعدوان أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه يعني: "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو ضد سلامتها الإقليمية أو ضد استقلالها السياسي". وبما أن العدوان يعد من أخطر الجرائم الدولية نظرا لكونه يستهدف سلام الشعوب وأمنها، بناء عليه فإن المزايا والمكاسب الناتجة عنه لا يمكن أن تعد مشروعة، ولا يمكن الاعتراف بنتائجها، ولقد شكلت الحرب الأمريكية البريطانية عدوانا آثما على سيادة واستقلال العراق، وهي بهذا العدوان تكون قد انتهكت مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة التي تحرم جميع أشكاله. وعليه نخلص إلى القول إلى عدم قانونية وشرعية (النعمي، 2020، ص 180).

**4- المادة 24-أ من الميثاق:** إن أعضاء الأمم المتحدة قد عهدوا إلى مجلس الأمن القيام بواجباته التي تفرضها التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكنتيجة مترتبة على ذلك فإن الولايات المتحدة قد خالفت أيضا نصوص الفصلين السادس في حل النزاعات حلا سلميا، والسابع فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان، وبالتالي كان العراق في حالة دفاع شرعي عن النفس ضد هجوم مسلح معلن تحت سمع وبصر مجلس الأمن، مما يعكس سطوة القوة الأمريكية التي أجبرت الأمم المتحدة على التخلي عن مسؤوليتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، فلم تدين العدوان ولم تعلق عليه، ومن ثم لجأت سلطات الاحتلال إلى اختلاق ذريعة ثانية مفادها أن الهدف من الحرب هو التخلص من نظام شمولي كان يحكم العراق، وهذه الذريعة جاءت متعارضة مع قرار مجلس الأمن 1441 الذي لم ينص على ذلك، ومن جهة أخرى جاءت متعارضة مع المقاصد والمبادئ التي نصت عليها المادتان 1-2 من الميثاق بعد استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (محمود، 2017، ص 591).

**5- المادة 25 من الميثاق:** إن الولايات المتحدة لم تنفذ قرار غالبية أعضاء مجلس الأمن بعدم استخدام الوسائل العسكرية، ولم يصدر قرار من المجلس يبيح ذلك الاستخدام، وكدليل على عدم قناعة المجلس بالفعل العسكري الأمريكي-البريطاني إزاء العراق، فقد وصفهما في القرارات اللاحقة بقوتي الاحتلال، كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1483 الصادر في 22 ماي 2003، ولاحظ المجلس في الرسالة الموجهة إلى رئيسه من قبل الولايات المتحدة وبريطانيا، وسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب

القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة هي سلطة الائتلاف المؤقتة، ولقد أيد مجلس الأمن قيام الشعب العراقي تكوين إدارة عراقية مؤقتة، كما أكد على أهمية إنشاء حكومة ممثلة للشعب العراقي معترف بها دولياً ((محمود، 2017، ص 592).

الخاتمة:

توصلت من خلال دراسة هذا الموضوع إلى العديد من النتائج، وخرجت بعدة توصيات:

أولاً/ النتائج:

- 1- استناد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في تبرير تدخلها العسكري في العراق وإلضفاء الشرعية عليه على العديد من الأسباب والمبررات المتمثلة أساساً في الادعاء بامتلاك النظام العراقي لأسلحة الدمار الشامل، اتهام النظام العراقي بالتعاون مع تنظيم القاعدة وتغيير نظام الحكم الديكتاتوري في العراق.
- 2- إن جميع المبررات والأسباب التي استندت إليها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في تبرير حربها على العراق كانت باطلة، وأخفت ورائها العديد من الأهداف الخفية، التي شكلت الأسباب الحقيقية وراء غزو العراق وهي السيطرة على النفط العراقي، قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإعادة رسم خريطة الشرق الأوسط بما يتلاءم ومصالحها الخاصة والحفاظ على أمن إسرائيل، استكمال بسط السيطرة الأمريكية والاستفادة من الحرب في إنعاش الاقتصاد الأمريكي.
- 3- تجسد دور الأمم المتحدة في التدخل العسكري في العراق من خلال العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن سواء التي صدرت قبل التدخل أو بعده، والتي يمكن حصر أهمها في القرارات التالية: القرار رقم 1441، القرار رقم 1483 والقرار رقم 1511.
- 4- إضافة إلى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، يظهر لنا دور الأمم المتحدة في التدخل العسكري في العراق أيضاً من حيث المذكرات الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن من أجل وقف الاعتداء على سيادته، إلا أن هذا الأخير لم يحرك ساكناً.
- 5- مخالفة التدخل العسكري الأمريكي-البريطاني في العراق لميثاق الأمم المتحدة من خلال ديباجته، المادة 1 المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة، المادة 2 الخاصة بالمبادئ، المادة 24-أ والمادة 25.
- 6- إن الدور الذي قامت به هيئة الأمم المتحدة في العراق يمكن تقييمه بالسلب، والذي يظهر ارتدادها للقوى العالمية على رأسها الولايات المتحدة التي سيطرت ومازالت تسيطر على أهم جهاز في الهيئة ألا وهو

مجلس الأمن، كما يعود تقييم دور الأمم المتحدة في العراق بالسليبي والمقصر إلى البيئة السياسية المتحكمة في صنع القرارات، وغياهما في الإشراف على التدخل.

### ثانيا/ الاقتراحات:

1- العمل على التفعيل الحقيقي لدور منظمة الأمم المتحدة في الإشراف والرقابة على جميع عمليات التدخل العسكري، والتركيز على دورها الحيادي في اتخاذ القرارات دون أي تمييز بين الدول، والقضاء على سياسة الكيل بمكيالين.

2- دعوة الأمم المتحدة إلى إصدار قرارات تلزم الدول المعتدية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بتعويض العراق على الجرائم التي ارتكبتها في عدوانها عليه.

3- وجوب إحالة الجرائم المرتكبة في العراق إلى التحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وضرورة محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم.

4- وجوب تقييد سلطة مجلس الأمن في تكييفه لحالات التهديد للسلم والأمن الدوليين، من خلال رقابة جميع القرارات الصادرة المتعلقة بهذه الحالة من قبل محكمة العدل الدولية.

5- ضرورة العمل من أجل إصلاح المنظمة الأممية، وابعادها عن الهيمنة الأمريكية.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولا/ قائمة المصادر

#### القرارات الدولية:

1- قرار مجلس الأمن رقم 1441 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 4644 المعقودة بتاريخ 8 نوفمبر 2002، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/RES/1441(2002)، 8 نوفمبر 2002.

2- قرار مجلس الأمن رقم 1483 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 4761 المعقودة بتاريخ 22 ماي 2003، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/RES/1483(2003)، 22 ماي 2003.

3- قرار مجلس الأمن رقم 1511 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 4844 المعقودة بتاريخ 16 أكتوبر 2003، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، الوثيقة رقم (S/RES/1511(2003)، 16 أكتوبر 2003.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- أحمد إبراهيم محمود، العراق وأسلحة الدمار الشامل -أبعاد الصراع مع الولايات المتحدة ولجنة انسكوم-، مركز السياسات الاستراتيجية، القاهرة، 2004.

2- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي . جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي .. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- إخلاص عيسى عبود الجبوري، اتجاهات التصويت في مجلس الأمن وتأثيرها على فاعلية قراراته، رسالة دكتوراه، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2014.

2- جعفر بهلول جابر الحسيناوي، الأبعاد السياسية والاقتصادية للاحتلال الأمريكي للعراق وانعكاساتها على دول الجوار، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة النهدين، 2013.

3- علي صباح صابر، الاحتلال الأمريكي للعراق وإشكالية بناء الدولة، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2014-2015.

4- علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الإنفرادية، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011-2012.

ج- المجلات العلمية:

1- سلام داود محمود، "منظمة الأمم المتحدة ومشروعية التدخل العسكري في العراق"، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، كلية التجارة الاسماعيلية، جامعة قناة السويس، المجلد 8، ملحق العدد 1، 2017.

2- طيبة جواد المختار، عبد السلام العليوي الجنبي، "موقف القانون الدولي من التدخل في العراق عام 2003". مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الأول، ، 2015.

3- عبد الرحيم معتوق محمد، "نظرة في نجاحات الأمم المتحدة وإخفاقاتها حيال حفظ السلم والأمن الدوليين". مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الزاوية، العدد الثامن، جوان 2016.

4- علي يونس عمر النعيمي، دور الأمم المتحدة في إدارة أزمة حرب الخليج الثالثة (2003) دراسة تقويمية، مجلة نظام الإدارة، الدوريات المصرية، المجلد 5، العدد 9، 2020.

5- محمد أحمد، "الغزو الأمريكي . البريطاني للعراق عام 2003 بحث في الأسباب والنتائج". مجلة جامعة دمشق، المجلد العشرون، العدد 3، 2004.